

بصلاة وسر امرأة فرجها أولت أيضا بقلع  
الإطراف وندب غسل من لحم ولين وتجد يد  
وضوء إن صلي به ولو شك في صلاته ثم بان  
الظلم نوبه ومنع حدث صلاة وطواف وموسى  
مصحف وإن يتقريب وحمله وإن بعلاقة  
أو سادة إلا بامتنع فيصديت وإن علم  
كأنه لا ذرهم وتفسير ولحق لعلم ومعلم  
وإن حايضا وجره علم وإن بلغ وجره  
يسائر وإن لها يرض **فصل في**  
**غسل طاهر الجسد** بيبي وإن بنوم أو بعد  
ذهاب لذة بلا جاع ولم يغتسل لأبلى لذة  
أو غير متعادة ويتوضأ كمن جامع فاعتسل  
ثم أمني ولا يبعد الصلاة ويغيب حشفة باليد

لأمره

لأمره في فرج وإن من بعينه وميت وندب  
لأمره كصغيرة وطبها بالغ لا ينجي وصل  
للمنوع ولو التذت ويحيض وتغاسر يدم  
واستحسن ويغيره لا باستحاضة وندب  
لأنقطاعه ويجب غسله فر بعد الشهادة  
بما ذكره وصح قبلها وقد اجتمع على الإسلام  
لا الإسلام إلا لغيره وإن شك أمدحت  
أم مني اغتسل وأعاد من آخر يومه كتحققه  
وواجبة ومولاته كالوضوء وإن نوت  
المحضر والجنابة أو أحدهما ناسية الأخذ  
أو نوي الجنابة والجمعة أو نيا بدعز الجمعة حلا  
وإن نسي الجنابة وقصد نيا بدعزها التبعيا  
وتخليل شعره وصفت مضمورة ولا تنقض ذلك